

والمسوية له قورة عليا انزاعه ومارع بنسج ورويا فلا من مشير لتقام الملك في
الذوات وحمله في الاخرة حيث كان في الحظ من الامم يصح تعريف المبيع
فيه لان المشتري حسيبه لاسترداد الثمن وان لم يتحقق في ذلك وما اخرج لانه
من ان الماخوذ ليس هو مشهور مشهور فيكون في حقه لو سلم كله والاكافه
اخذ ما لامه ما ملكه او باذنه ليشترى بصفته فتكلف لم يضمن سوى المصنف
لان بصفته الاخر امانة في يده وبما تقر علم ان فائدة عطفه بكذا
التمسبه عيانة فيهم الامانة لانه مقرون ضمان يدور على كلاً وروى
ما لكان المعارضا وقد عرضها المستعير وهو قد ذكره في كلاً وروى
ولا يبيع بيع الممته الذي في الذمة بخلاف المسألة فهو لا الاعتناء بيمينه
قبل قبضته بغير نفعه او وصته لغيره الذي عن بيع مالم يقبضه والحيلة
في ذلك ان يتفاسخ عقد السلم بصير راس المال ديناً في ذمته ثم يوقع له
ما يترضاها عليه وان لم يكن جنس السلم فيه ولا يضمن بصفته قبل التفرق
بما لا يصير ببيع يد يدين وعلم مما تقر ان لا يبيع ثابت في الذمة عند
عليه بغير لفظ السلم لا يبيع الاعتناء بيمينه على الاصح من ثلثه في حقه
ولا يجوز بيعه الا استبدالاً في غير روي ببيع بيمينه لثبوتها ما يترافق
منه تدين ما وقع به العفو ويحذف ايات الايرامته مستعناً وما اوجهه كلاً
ان الذمة من جواربه فيه يخلطه فيه الاذري عن الثمن نقد او غيره
بما يشترط في الذمة وان لم يقبض المبيع لكن حيث انزل العفو لاقبل لزومه
كغيره بغير ضمانه عنها انه قال كفت ببيع الا بالبر بالوثائق واخره كما في
الدراهم وبيع بالدرهم واخره كما في الدراهم فاشترى الدينار بالدرهم
فما لانه عند ذكروا الا بالبر الا ان ذكروا ان ليس يتكلم في ربيع ثمانية غيره
والا لانه كل دين مضمون بعينه كقيمة وصفاق وعوض خلع ودين ضمان
ولو ضمان المسلم فيه كما اوضحه المؤلف لانه حده استثنى في خياره وبما تضمنه
ان اذنه بصفه عينيه بخلاف الثمن تقتصر مال يمينه ولا يبيع ان يستبدل موعداً
ان حاله وبيع عليه وكان صاحب الموجد يخله والتقدم المبيع لغيره
التمس السابق لغيره انما العفو ان يخله بغيره فان كان العفو
في الذمة من جواربه فيه الاذري عن الثمن نقد او غيره
بما يشترط في الذمة وان لم يقبض المبيع لكن حيث انزل العفو لاقبل لزومه
كغيره بغير ضمانه عنها انه قال كفت ببيع الا بالبر بالوثائق واخره كما في
الدراهم وبيع بالدرهم واخره كما في الدراهم فاشترى الدينار بالدرهم
فما لانه عند ذكروا الا بالبر الا ان ذكروا ان ليس يتكلم في ربيع ثمانية غيره
والا لانه كل دين مضمون بعينه كقيمة وصفاق وعوض خلع ودين ضمان
ولو ضمان المسلم فيه كما اوضحه المؤلف لانه حده استثنى في خياره وبما تضمنه
ان اذنه بصفه عينيه بخلاف الثمن تقتصر مال يمينه ولا يبيع ان يستبدل موعداً
ان حاله وبيع عليه وكان صاحب الموجد يخله والتقدم المبيع لغيره
التمس السابق لغيره انما العفو ان يخله بغيره فان كان العفو
في الذمة من جواربه فيه الاذري عن الثمن نقد او غيره

ولم يبيع ما لم يبي في يده امانة كود ببيعة بيد المودع وشملت الامان
ما لو كان شريكاً في لوطيون البيع فبالي داره ولو لم يبي ما افر
السلطان ليني تملكها كما لا يبي في ذمته بعد رويته ببيع وان لم يبي
رفقا بالجندي بصفه عليه ومن ثم لم يبي الا افران **ومشرك ببيع**
الشريك **وقال في بيع العامل** سوا اكان قبل الفسخ ام بعده فغير روي
كما اطلقه الاصحاب خلاف الفقهاء والامام **وهو روي** بيد المودع
انفكاكه مطلقاً وقوله باذن المدعي **وصورته** جعلها كالتقاضي في
موتة بخلاف ما لا يملكه الفاعل ببيع مثلاً بان اشتراجه ولم يبيته كقوله
ليس في يده ببيعة بامانه بل هو مضمون عليه ويشمله ما يملكه المالك من
مشتراها ختياً والنكاح وبيع موهوب رجع فيه الاصل قبل قبضته ومشتري
تسعة افران قبل قبضته بخلاف قبضه البيع لانه يبيع ما صار له من امانه
بصفه عليه قبل قبضته ولا يبيع بصفه اخذ بصفته قبل قبضته
الاخذ بها واضحة ولو باع ماله في يده ببيعة امانة جعل ليداع والايه
ذكر الغرض من ذلك الغرض ان اذنه المشتري ليتمكن من الضمان وينفذ الغرض
كما قاله الزركشي نعم لم يجز لنوجه التسليم على المبيع **وبالف في يده**
بعد رشده او **بغير رشده** اذ لو اكرهه صاغاً او قصاراً
لان له الحبس للبر لا استيفاء الاجرة كذا قالوا وهو تصوير اذ له حبسه
لتتمام العمل ارضه والاشافيه اطلاقه جوار ابدال المستوفى به الا كان له
بقرينة ما هنا على ما اذ المبتدئ الاجير ولو استاجر لغيره او لغيره
متاعه المعين شهر اجاز لم يبيع في قبضه افضا الشهر لان حق الاجير
بعينه اذ لم يستأجر ان يستعمله في مثل ذلك العمل كذا قالوا المستوفى به وهو
على انه هل يجوز ابدال المستوفى به اولا والاخر جوار البيع لانه المستوفى
من ان ياتي بميله او يبيع الاجير بصفه وليتخلى الاجرة ويمكن جعل كلاً
والذي يبيع في يده ببيعة يده الا اذره بل تمامه كذا قالوا
وكان لودع ماله الضمان على من هو يديه ضمان يده
حارثة **واخذ بسوم** وهو ما اخذه مريد الشرا ليعامله ببيعة

والمسوية له قورة عليا انزاعه ومارع بنسج ورويا فلا من مشير لتقام الملك في
الذوات وحمله في الاخرة حيث كان في الحظ من الامم يصح تعريف المبيع
فيه لان المشتري حسيبه لاسترداد الثمن وان لم يتحقق في ذلك وما اخرج لانه
من ان الماخوذ ليس هو مشهور مشهور فيكون في حقه لو سلم كله والاكافه
اخذ ما لامه ما ملكه او باذنه ليشترى بصفته فتكلف لم يضمن سوى المصنف
لان بصفته الاخر امانة في يده وبما تقر علم ان فائدة عطفه بكذا
التمسبه عيانة فيهم الامانة لانه مقرون ضمان يدور على كلاً وروى
ما لكان المعارضا وقد عرضها المستعير وهو قد ذكره في كلاً وروى
ولا يبيع بيع الممته الذي في الذمة بخلاف المسألة فهو لا الاعتناء بيمينه
قبل قبضته بغير نفعه او وصته لغيره الذي عن بيع مالم يقبضه والحيلة
في ذلك ان يتفاسخ عقد السلم بصير راس المال ديناً في ذمته ثم يوقع له
ما يترضاها عليه وان لم يكن جنس السلم فيه ولا يضمن بصفته قبل التفرق
بما لا يصير ببيع يد يدين وعلم مما تقر ان لا يبيع ثابت في الذمة عند
عليه بغير لفظ السلم لا يبيع الاعتناء بيمينه على الاصح من ثلثه في حقه
ولا يجوز بيعه الا استبدالاً في غير روي ببيع بيمينه لثبوتها ما يترافق
منه تدين ما وقع به العفو ويحذف ايات الايرامته مستعناً وما اوجهه كلاً
ان الذمة من جواربه فيه يخلطه فيه الاذري عن الثمن نقد او غيره
بما يشترط في الذمة وان لم يقبض المبيع لكن حيث انزل العفو لاقبل لزومه
كغيره بغير ضمانه عنها انه قال كفت ببيع الا بالبر بالوثائق واخره كما في
الدراهم وبيع بالدرهم واخره كما في الدراهم فاشترى الدينار بالدرهم
فما لانه عند ذكروا الا بالبر الا ان ذكروا ان ليس يتكلم في ربيع ثمانية غيره
والا لانه كل دين مضمون بعينه كقيمة وصفاق وعوض خلع ودين ضمان
ولو ضمان المسلم فيه كما اوضحه المؤلف لانه حده استثنى في خياره وبما تضمنه
ان اذنه بصفه عينيه بخلاف الثمن تقتصر مال يمينه ولا يبيع ان يستبدل موعداً
ان حاله وبيع عليه وكان صاحب الموجد يخله والتقدم المبيع لغيره
التمس السابق لغيره انما العفو ان يخله بغيره فان كان العفو
في الذمة من جواربه فيه الاذري عن الثمن نقد او غيره